

فمنه من كسبان حمد لله ياتي على من الحق العمل به
 من غير تطويل ولا اعتساقه فاقنع بما بينت فهو كاف
 اقول كماله في جمع جملة رب كونهما او غيره جمل من
 كسبان محرقه من المثل ياتي بها العمل على الصفة
 المطلوبة من غير تطويل في العبارة والارتكاب على غير
 تطويل العمل والمثال على الصفة التي توضع المراد التطويل
 صدق الاختصار والاعتساق ان يك راحة هو الاخذ
 على غير الطريق واقنع من القباينة وهو الذي بالعلم به
 واللاخي قنع على وزن فرح فهو موضع رفاعة وقنوع وقنيع
 وبين مضموم الاول كسور الثاني من غير ~~المال~~ المستعمل
 فاعمله اي واقنع والكا والمغني من غيره واليت ان كلمه الحق
 تطويل لا يحتاج اليه **باب المناجحة**
 اقول هذه الابواب نوع من تصحيح المسائل التي ذكر في
 تصحيح بالنسبة الى الميت واحده هذه التصحيح بالنسبة
 التي يمكن فصاعدا فلهذا ذكره عقيدته والمناجحة
 في الاصطلاح ان يموت انسان فلم تقسم تركته حتى يموت
 من ورثته وآتت او اكثر ميتة من المناجحة لانه المستبعدة
 الاولى في المناجحة بالثانية اولان المراد ينقل فيها من وارث
 الى وارث والتصح في اللغة الازالة والنقل وتصح
 المكتبات اذا نقلت ما فيه قال
وانما تحريف القصة في كسبان وعلمه

قوله

واجعل

له منبئ له اخري كما قد بين للتفصيل فيما قد مر
 وان تكن ليست علمها لتفسيه فان رجح الى الوقت بدل اقدم
 وانظر فان وافقت السهامة فذهبيت وضمها كما
 واستويها وجمعها في السابقة ان لم يكن بينهما موافقة
 وكل سهم في جميع الشائفة تصرب او في وقتها لعلانه
 واسمهم الاخرى في السهام تصرب او في وقتها لعلانه
فمنه طرق المناجحة فارق بهارتية فضلتنا
 اقول ان امان انسان ثم مات اخر من ورثته الاول
 قبل قسمة التركة فيصح مسببة الميت الاول واخر
 سهام الميت الثاني فيهما وان عمل للميت مسببة
 اخري بان تصحها ونفسها كما تقدم ثم انضم سهام
 هذا الميت الثاني من مسببة الاول على ميتة هو فان
 انفتحت قواضيه انما لا يجتاز الى العمل في الوارث
 امرأة عن زوج وام وم ثم ماتت الاول من ذلك
 ينبي او عن ابوين مسببة الميت الاول ينصح من امها
 ستة للزوج ثلاثة وللأم كمان وللع سهمان
 وسببة ابين وهو الزوج في الصورين نصح لورثته
 وسهامه من الاول ثلاثة فنفسه على مسببة
 فنصح المناجحة كلها من ستة وهو مراد بقوله
 قدم بقول التفصيل فيما قد مر وانما انقسم سهام
 الثاني على منبئ له فان رجح الى الوقت بان ينظر

Copyrighted by King Fahd University